

6- أبواب الفرائض من شرح جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

جامع قال باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها وهو ان المرأة ترث من دية زوجها. كما جاءت بذلك السنة. وسوف يأتينا ان عمر رضي الله عنه كان لا يرى ذلك - 00:00:30

ثم عندما بلغه الحديث في ذلك رجع الى الحديث. نعم. قال حدثنا وهو بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجا السقفي. وهو ثقة سبت توفي عام اربعين ومائتين قال واحد بن منيع وهو البغوي احد الحفاظ وله مسند وقد توفي عام اربعة واربعين ومائتين. قال - 00:00:50

غير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة وهو ابن ابي عمران الھلالي الکوفی ثم المکی امام وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزھری محمد بن شھاب القرشی الزھبی وهو امام - 00:01:20

وقد توفي عام اربعة وعشرين ومئة. وقيل خمس وعشرين وقيل ثلث وعشرين ومئة قد اربعة وعشرين ومئة. قال عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشی المخزومی وهو امام ايضا وتووفي عام ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك. قال قال عمر الدية؟ قال قال عمر رضي الله تعالى - 00:01:40

عنه الدية على العاقلة اي على عاقلة الشخص القاتل او الذي قتل اخطأ عفوا الدية على نعم العاقلة عندما يكون هذا القتل نعم خطأ فالدية تحمل ذلك قال ولا ترثوا المرأة من دية زوجها شيئا. فعمر كان لا يرى ان المرأة ترث من دية زوجها - 00:02:10

فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضباب من دية زوجها. اذا المرأة ترث من الزوج. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا الحديث ايضا قد تقدم في الديات - 00:02:40

برقم اربعة وسبعين بعد بع الاربعين والف. وصححه ايضا ابو عيسى التغمدي. وهو ان كان منقطع ما بين سعيد وبين عمر وذلك ان سعيد انما سمع من عمر واحد او خبرين نعم. فالاصل في روايته الانقطاع. ولكن لكوني سعيد غالبا لا يوين - 00:03:10

ثقة ولاهتمامه بما جاء عن قضايا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ان عبدالله بن عمر احيانا قد يسأل سعيد بن المسيب عن قضايا ابيه. فإذا هو - 00:03:40

عالم بقضايا عمر. ولما جل هذا والله اعلم صححه ابو عيسى الترمذى نعم وايضا قبل الترمذى الامام احمد يصحح ما رواه سعيد عن عمر الامام احمد يصحح ما رواه تعيid عن عمر وايضا ابو حاتم ابو غازى او قريبا من ذلك نعم. اذا جمع - 00:04:00

من كبار الحفاظ يرون الاحتجاج بما رواه سعيد عن عمر. نعم. لما تقدم؟ وعليه فهذا الخبر صحيح وكما تقدم ان ابا عيسى قال هذا حديث حسن صحيح. وانا اذهب الى ما ذهب اليه - 00:04:30

ابو عيسى فالمرأة ترث من دية زوجها. والانقطاع لا شك انه في الاصل الا في الخبر لا تمنع من صحة الخبر ولكن يستثنى من هذا ما كان مثل ذلك. نعم. او مثل رواية الرجل نعم - 00:04:50

عن ابيه ان كان ثقة مشهوق وان كان لم يسمع منه نعم لانه يعني عالم بابيه نعم وهذا غالبا يأخذن عن اهل بيته نعم اهل بيت ابيه. نعم من امه من اخوانه - 00:05:10

نعم تقدم الكلام على رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه. وان ايضا جمع من الحفاظ يصححها اما عن ابا عبيدة لم يسمع

من ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. طبعا وهذا الخبر ايضا - 00:05:30

جاء من اوجه اخرى لكن يكفينا هذا الوجه في الصحة. نعم. واذا لم يأتي عفوا من اوجه من اخرى نعم هذا الوجه يكفينا في الصحة او هذا الوجه نعم كافي في صحة الخبر كما تقدم. قال باب ما جاء ان - 00:05:50

الميراث للورثة والعقل على العصبة. نعم. الميراث ما تركه هذا الشخص تكون لعصبته يكون عفوا لورثته. يكون لورثته. نعم. واما العقل وهو اية فتكون على العصبة. نعم الديمة تكون على العصبة. نعم. قال حدثنا يعني حتى - 00:06:10

لو كان العقل على العصبة فهم لا يرثون. نعم الا اذا كان استوفى اهل الفروض فرضهم قد بقي من ميراث هذا الشخص. فهنا يعطى الاولى ذكر. تكون العقلة كون - 00:06:40

اخوانا العصبة يعقلون يتحملون الديمة فهذا لا يعني ان يكون لهم الميراث الا كما تقدم اخذ اصحاب الفروض فرضهم وبقي فيعطي الاولى ذكر من العصبة كما تقدم. قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد. تقدم. قال حدثنا الليث بن سعد وهو الفهد - 00:07:00

المصري وهو امام توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن ابن شهاب الزهري محمد ابن مسلم. تقدم قال عن سعيد ابن المسيب وايضا تقدم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:30

في جنين امرأة من بني لحيان وبنو لحيان الى الان معروفين وهم في مكة نعم وهم من هدي البطن من هديل. سقط ميتا وذلك بالاعتداء على هذه المرأة فسقط الجنين الذي في بطنه - 00:07:50

ميتا فاختصموا فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. بغاوة عبد او والقوة الاصل انها بياض في جبهة الفرس. والمقصود هنا بغرة عبد او امة يعني اما عبد واما امة تكون او يكون هذا هو الديمة في هذه الحالة - 00:08:10

او هنا ليس للشك وانما للتنوع. نعم سواء دفع عبدا او دفع امة نعم فيكون هنا قد اجزأ عنه وقام بما عليه من الواجب بمثل هذه الحالة وقيمة العبد او الامة هو نصف العشب يعني خمسة لعل الشيخ طلال ينتبه يعني خمسة من - 00:08:40

الابل عليكم السلام. يعني خمسة من الابل شakra. نعم ثم ان المرأة التي قضى عليها بغرفة توفيت. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها. نعم هم الذين يرثونها وزوجها. نعم - 00:09:10

ان عقلها على عصبتها. نعم. ولهذا بوب ابو عيسى الترمذى على ذلك قال وروى يونس هذا الحديث اي يونس بن يزيد الایلی المتوفى عام ثمانية وخمسين ومئة. وتقديم لنا التفصيل في - 00:09:40

بحديث يونس ان ما رواه من كتابه فهو صحيح. هذا اصح حديثه ثم ما رواه عن الزهري من حفظه فهو في الذهن ثم ما رواه من حفظه عن غير الزهري. قال وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي - 00:10:00

سلمة اي ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. وهو امام جليل توفي سنة اربعة وتسعين او نحوها. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وروى ما لك - 00:10:20

عن ابي سلمة عن ابي هريرة. نعم. فمالك قد روى هذا الحديث وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي رواه عن الزهري فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ومالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه - 00:10:40

وسلم اذا هذا الخبر قد روى على اربعة اوجه. نعم. لعل الشيخ اشبال نحمد ينتبه هذا الخبر روي على اربعة اوجه. الوجه الاول هو رواية الليث عن ابن شهاب عن - 00:11:00

قائد المسيب عن ابي هريرة والوجه الثاني رواية يونس وهو انه جمع ما بين سعيد وما بين ابي سلمة بن عبد الرحمن معنا ابي هريرة والوجه الثالث رواية هذا الحديث عن الزهري عن ابي سلمة عن - 00:11:20

ابي هريرة متصل. نعم. والوجه رابع عن سعيد بن المسيب مغسل. نعم. وهذه هي رواية الامام نعم. والحديث صحيح. الحديث صحيح. يعني عندنا بارك الله فيكم ان رواية ابي قد رواها عن الزهري قد رواها يونس ومالك. عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وهذا اسناد صحيح - 00:11:40

جدة واما هواوي السعيد بن المسيب فقد وقع فيها خلاف الليث وصلها عن سعيد وكذا ايضا يونس. واما الامام مالك فانه قد ارسلاها.

نعم، والله اعلم صحة كل الوجهين وان كل الوجهين موصول ان كل الوجهين موصول. ولذا رواية يونس - 00:12:10
عند الامام مسلم، نعم. طبعاً الحديث قد خرجه البخاري ومسلم، نعم. لكن انا اتكلم عن رواية يونس. طبعاً وتصوف البخاري ومسلم
يفيد نعم ان رواية سعيد ابن ابها موصولة، نعم وذلك انهم قد خواجها. نعم. وقد روى هذا الحديث ايضاً معتبر - 00:12:40
وقواف اياضاً خالد ابن عبد الرحمن ابن مسافر، نعم. فاكثر من شخص قد روى هذا الحديث. والله يعني اذا قيل بالاوسان فيكفيانا
الرؤية ابي سلمة الموصولة. هم. طبعاً رواية يونس اخرجها البخاري ومسلم. ورواية - 00:13:10
تعظنا الليث قد اخرجها ايضاً الامام مسلم. وتصريف البخاري ومسلم يفيد ترجيح رواية الوصل نعم. وذلك لأن رواية يونس قد خرجها
كما تقدم البخاري ومسلم. وقد توبع ايضاً عليها اه نعم. قال باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل. نعم. يعني هل لو مات في
مثل هذه - 00:13:30

الحالة يابسة اذا لم يكن عنده احد من يعني ليس له زوجة او ليس له نعم. نعم. فهل يرت هذا الشخص الذي اسلم على
يديه؟ نعم. وهنا طبعاً اه - 00:14:00

لا اسلام هنا ليس نعم ولا عتق لا وانما لا اسلام لأن الولادة ثلاثة اقسام اما عتق نعم عندما يكون الشخص مملوكاً ثم يعتق فيكون هذا
ينسب الى مواليه الذين اعتقوه مثل - 00:14:20
ابن عباس قد اعتقد نعم عكرمة عندما اعتقد نعم بعد ذلك اال عبدالله بن العباس. نعم. فهنا الهاشمي مولاهم. نعم. هذا
ولا عتق واما ان يكون الولاء ولا حلف. نعم. شخص يتحالف مع قبيلة فينسب اليها حلفاً. نعم. مثل - 00:14:40
جد الامام مالك تحالف مع بنى تيم من قريش. فلذا يقال احياناً مولى التيميين. وهو من اصبح من حمية نعم فهو هنا ولا حلف واما ان
يقال واما القسم الثالث ولا - 00:15:10

اسلام نعم مثل جد البخاري مولى الجعفريين. هذا ولاء اسلام. نعم لانه اسلم على يد الجعفريين. قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
الحمداني الحافظ توفي عام سبعة وثمانين واربعين ومئتين - 00:15:30

قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي وتوفي عام واحد ومئتين. وهو ثقة. قال ابن مريم وهو عبد الله بن نمير الهمданى وقد
توفي عام تسعه وتسعين ومئة ووقيع بن الجواح رواسي وقد توفي عام سبعة وتسعين ومئة - 00:15:50
قال عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز القرشي الاموي. عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قد وثقه الجمهور. واما ابو مسهر فقد
ضعفه. ولعله والله اعلم كما قال الامام احمد ليس هو من اهل - 00:16:10
للحفظ والاتقان. نعم. فهو يعني لا بأس به. الاصل انه صدوق لا بأس به. لانه له بعض ما يرويه فيه بعض النظر. نعم. قال عن عبدالله بن
موهوب وعبدالله بن موهوب صدوق - 00:16:30

فقيه. نعم. ليس بالموكسر من الرواية. وقال بعضهم عبدالله عن عبدالله بن وهب. والمشهور بن وهب بن موهوب. قال عن تميم الداري
رضي الله تعالى عنه. وتميم الداري رضي الله عنه من لخم - 00:16:50
وقبيلة لخم وجذام قد نزل في بلاد الشام. نعم. وتميم الداري رضي الله تعالى عنه ذاك من ينتسب اليه الان وهم الذين في فلسطين
والاردن ويقال لهم التميمي والتميمي هنا ليس - 00:17:10

الى قبيلة تميم المعروفة وانما الى نسبة الى تميم الداوي نسبة الى تميم الذي هو من لخم. نعم. وقد قال بعض النسابين ان نعم ليس
له عقب. قال بعض النسابين ان تميم الداري لم يعقب الذي في كتب الترافق السابقة انه لم يعقب. نعم ولكن هناك - 00:17:30
ينتسبون اليه؟ نعم فان ثبت انه لم يعقب فانتساب هؤلاء اليه قد ينتسبون الى اخوانه او قبيلته. نعم. وقد ذكر له في ترجمته ان له
اخوة. سواء كان من ابيه او كان من امه. قال - 00:18:00

قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته - 00:18:20

قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبدالله ابن وهب الذي هو موهوب. ويقال ابن موهوب عن تميم مداوي وقد ادخل

بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم قبيصة بن دؤيب. وقبيصة بن دؤيب - 00:18:40

والخزاعي تقدم انه يعني ثقة وقد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا ورواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن دؤيب. قال ابو عيسى وهو - 00:19:00

عندى ليس بمتصل. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال وهو قول الشافعى. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتقد نعم. والولاء هنا ولا نعم. ولا نعم اه نعم عندما يعتقد اذا كان رقيق - 00:19:20

نعم يعتقد فيكون الولاء لا شك له في مثل هذه الحالة. نعم. واما ما يتعلق بحكم هذا الحديث فهذا الحديث قد اعله ابو عيسى كما تقدم بالانقطاع. هذا اذا رجحنا رواية من اسقط قبيص بن - 00:19:50

طيب. واما اذا رجحنا رواية يحيى بن حمزة باثبات قبيصة بن دؤيب فهو متصل. لان البخاري نص على سماع قبيصا من ابي الدرداء ومن تميم الداوى. وتميم توفي نعم. توفي سنة اربعين - 00:20:10

ولذا قال ابو زرعة الدمشقى نرى ان عبدالعزيز حدث نعم. قال ابو زرعة الدمشقى ليس نورا والله اعلم ان عبدالعزيز اي ابن عمر بن عبدالعزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه. فاذا - 00:20:30

كان حدثهم من كتابه يكون الرواية التي فيها انه حدثه من كتابة تكن اقوى مما حدث من ما ده من حفظه هو يعني يميل الى ان عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عندما حدث يحيى بن حمزة - 00:20:50

من كتابه اي باثبات قبيصة. وعندما حدث بالعراق ولم يكن عنده كتابة حدث من حفظه. فاسقط قبيصة فاسقط قبيصة. والرواية التي معنى ابو اسامة وابن نمير ووكيع. نعم كلهم من - 00:21:10

نعم كلهم من اهل العراق من الكوفة. فعندما حدثهم كان قد حدثهم من حفظه. وعندما حدث يحيى بن حمزة وهو شامي كان قد حدثه من كتابه. هذا يميل الى ذلك ابو زرعة ولعله والله اعلم - 00:21:30

هذا هو الاقرب والله اعلم. ولذا قال ابو زرعة عفوا الدمشقى وهذا حديث حسن متصل. حسن المخرج والاتصال. ولم ارى احدا من اهل العلم يدفعه. نعم - 00:21:50

اذا والله اعلم يعني ان هذا الخبر نعم. يعني يكون واضح والله اعلم باثبات قبيصة بن دؤيب وقبيصة بن دؤيب قد سمع من تميم الداوى كما نص على ذلك البخاري فيكون - 00:22:10

هذا الخبر قوي. وهذا كما قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هنا في هذه الحالة نعم يرقص من عنده اذا لم يوجد الا هو. نعم اذا لم يوجد الا هو وكان في بداية كان - 00:22:30

بداية الهجرة عندما اخى عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والانصار جعل ايضا من جملة المؤاخاة ما الميراث. ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك. نعم. بان يرث اقاربه. نعم. فاذا كان ليس - 00:22:50

عنه اقارب نعم كما يقال يعني مقطوع من شجرة ليس عنده اقارب فيكون الذي اسلم على يديه هو اولى به. يكون الذي اسلم على يديه والله اعلم هو اولى به. ولعل نقف عند هنا - 00:23:10

- 00:23:27